

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 157.15 صادر في 19 من محرم 1436 (13 نوفمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة.

الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،
بناء على الطهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

| | |
|---|--|
| <p>المادة 2</p> <p>تفتح مبارأة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.</p> | <p>وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات لا سيما المادتين 7 و 8 منه :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه لا سيما المادة 3 منه :</p> <p>وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>تفتح مبارأة توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.</p> <p>ويتضمن هذا القرار ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات : - شروط المشاركة في المبارأة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها : - عدد المناصب المتيقاري بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل : - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها : - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان. <p>ينشر القرار وجوباً خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.</p> <p>وتقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، وبتوجيهه الاستدعاءات إلىهم لاجتياز الاختبارات.</p> |
| <p>المادة 3</p> <p>تفتح مبارأة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المحددة لها المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.</p> | <p>ويتضمن هذا القرار ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات : - شروط المشاركة في المبارأة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها : - عدد المناصب المتيقاري بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل : - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها : - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان. |
| <p>المادة 4</p> <p>تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية من بين الموظفين المنتدبين إلى درجة أعلى من الدرجة المتباري بشأنها، يختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكتابتهم.</p> | <p>ينشر القرار وجوباً خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.</p> |
| <p>المادة 5</p> <p>تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية.</p> | <p>وتقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، وبتوجيهه الاستدعاءات إلىهم لاجتياز الاختبارات.</p> |
| <p>المادة 6</p> <p>تشتمل المبارأة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدتها ومعاملاتها كما يلي :</p> | |

| الاختبار | المدة | المعامل |
|--|---------------------|----------|
| 1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع ذي طابع عام مرتبط بالقضايا الاجتماعية أو الاقتصادية أو ذات الصلة بقطاع التجارة الخارجية. | ثلاث (3) ساعات | 2 |
| 2 - اختبار كتابي خاص : تحرير موضوع أو إعداد تقرير أو التعليق على نص ذي صلة بالخصوصيات المطلوبة. | أربع (4) ساعات | 4 |
| 3 - اختبار شفوي : تناقض فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقبى بشأنها. | ما بين 15 و30 دقيقة | 4 |
| ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقبى بشأنها. | المادة 7 | المادة 7 |
| تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20. | المادة 8 | المادة 8 |
| يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية. | | |

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المترقبى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين الناجحين في المباراة بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 9 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، بقرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، ينشر وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1436 (13 نوفمبر 2014).

الإمضاء : محمد عبو.